

الشرح الكبير

على ما كان على سبيل جري العادة .

(ورشد) المراد به صون المال فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون (لا إسلام) فليس شرطاً في الحاضن ذكر أو أنثى (وضمت) الذات الحاضنة (إن خيف) على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر (لمسلمين) ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف في ذلك (وإن) كانت (مجوسية أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة وتضم إن خيف لمسلمين ولا تنتقل للأب ومثل الأم الجدة والخالة والأخت المجوسيات إذا أسلم الأب .

(و) شرط الحضانة (للذكر) من أب أو غيره أن يكون عنده (من يحضن) من الأناس أي من يصلح لها من زوجة سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة . ويشترط في الحاضن الذكر لمطابقة أن يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمرها وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك .

(و) شرطها (للأنثى) الحضانة ولو أما (الخلو عن زوج دخل) بها فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج فليس الدعاء للدخول كالدخل ووطء السيد للأمة الحضانة كدخول الزوجة (إلا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بتزوجها ودخولها مع علمه بأنه مسقط (ويسكت)